الإطّلاع

على ما خالف فيه المعتمَد أبو شجاع

تأليف

محمّد بن محمّد الشافعي

الفاسي ثم المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

وقعتُ على كُتيِّب جيد اسمه «ما خالف فيه أبو شجاع معتمد المذهب الشافعي» لأستاذ أيمن هاروش، كتابٌ مهم حيث يظن طلبة العلم أن كل ما في «متن أبي شجاع»مُعتَمَدٌ وكنتُ منهم، وإن كان يجوز الإفتاء به إلا أن هناك فرقٌ بين المعتمد وبين الأقوال الراجحة والمُختارة عند الفقهاء، فقررت القراءة فيه والبحث عن «دَعْوَى» المُصَنِّفُ ونقاش ذلك إن وجدنا ما يخالفه.

وما أراه ميزة في هذا الكُتَيِّبِ هو جمعه لما تفرَّقَ في كتب المذهب من أقوال في هذه المسائل، فنقلنا الخلاف في المذهب حتى وإن لم نعلم صاحبه ذكرناه، وهذا قد يجعل هذا الكتاب مرجعًا للطلاب والمشائخ، وهذا ليس افتخارًا أو حبًا للنفس بل أمل ورجاء أن ينفع الله به المسلمين.

وقد جمع الشيخ القديمي على صفحته في الفيسبوك أبيات شعر فيها ما خالف المعتمد، ولكن نحن فضَّلنا التفصيل والعزو والتوسع في البحث عمن قالوا بهذه الأقوال سواء المعتمد أو غيره.

ويجب أن تفهم لُغتنا في هذا الكتيب:

فإن أوردنا اسم الكتاب أو ذكرنا اسم الكتاب ومؤلفه فنحن نقصد أنه ممن يقولوا بالقول المشار إليه؛ وإن أوردنا أسماءً -قبل اسم كتاب ما- غير مؤلف الكتاب المعزو إليه فهو ممن ذكرهم المؤلف في كتابه.

وستجد الترتيب في عرض المسائل بين:

قول أبي شجاع؛ كلام المؤلف أيمن هاروش؛ تعليقنا، وحاشيتنا الخاصة بنا.

وكانت بداية الحاشية في يوم السادس من أكتوبر ٢٠٢٣، ليلة لا يناسها المسلمون؛ وتركنا الحاشية على عزم بعدم الإكمال فأكملناها يوم السابع صباحًا في بداية «طوفان الأقصى»، رحم الله شهداءنا، وهدى الأحياء ووفقهم لما يحب ويرضاه.

وقد انتهينا منه في يوم ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٥هـ - الرابع عشر من أكتوبر ٢٠٢٣م جريجوري

الفهرس

باب الطهارة

المسألة الأولى: استقبال واستدبار القمرين في قضاء الحاجة

أبو شجاع: «ولا يستقبِلُ الشمس والقمر، ولا يستدبرهما»[١].

قال المُصَنِّفُ: «فبين أبو شجاع أن استقبال الشمس والقمر في الاستنجاء مكروه،وهو خلاف المعتمد.»[٢].

التعليق: والمقصود بذلك هو في قضاء الحاجة عند طلوع أو غروب الشمس والقمر[٣]، فيُكرَهُ عند أبي شجاع[٤] استقبالهما واستدبارهما، والمعتمد كراهة الاستقبال دون الاستدبار.

---

[١] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٤]

[٢] وظاهره غير صحيح فالكلام على قضاء الحاجة.

[٣] «(قَوْلُهُ: كَرَاهَةُ اسْتِقْبَالِ الْقَمَرَيْنِ) أَيْ عِنْدَ الطُّلُوعِ أَوْ الْغُرُوبِ». [تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١/ ١٦٥]

[٤] ❋وهو قول الشيرازي:«ولا يستقبل الشمس والقمر، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». [التنبيه في الفقه الشافعي ص١٨]

وهو مروي عن الصميري والغزالي والجرجاني؛ وصححه الرافعي.[كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٤٢][تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ١/ ٩٦] فتح العزيز (١/ ١٣٨)، التذنيب (ص ٦٦٣)

❋وقول العراقيين النهي عن استقبالهما فقط. وهو معتمد النووي وابن حجر والرملي[نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٠٢] [تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١/ ١٦٥] [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ١٣٦]، وقيل أن العراقيين رووا فيه خبراً، واختار قولهم ابن الرفعة في [كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٤٢].

وخبر العراقيين باطل: ما رواه محمَّد بن علي الحكيم الترمذي في كتاب المناهي مرفوعـًا: (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر). قال الحافظ ابن حجر: "مداره على عباد بن كثير ... وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عبّاد". أهـ التلخيص الحبير ١/ ٤٥٨

❋وأما النووي فاضطرب كلامه فيها، فقال بكراهة الاستقبال دون الاستدبار في المجموع والروضة. **وهو المعتمد.**

وقال في (شرح الوسيط): إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء؛ وفي (التحقيق): أن كراهة استقبالهما لا أصل لها.

وقال النووي في الروضة أن النهي عن الاستقبال قول جمهور الشافعية، وفي نكت «التنبيه» قال أن الإباحة قول الجمهور. [المهمات

المسألة الثانية: إزالة النجاسة في الغسل والوضوء

أبو شجاع: «وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة».[1]

قال المُصَنِّفُ: «جعل أبو شجاع إزالة النجاسة من فرائض الغسل،وهو خلاف المعتمد».

التعليق: وإزالة النجاسة واجبة، إلا أنه إن اغتسل -أو توضأ- غَسْلَة واحدة أزال فيها النجاسة فهل يصح غُسلُهُ عنهما؟ قال الرافعي[2] لا يصح ولا يرتفع الحديث بل يجب غسل النجاسةأولاً ثم الغُسل[3]، وقال النووي[4] يصح ويرتفع الحدث[5].

والخلاف ينبني على أن الماء: هل له قوتان: قوة لدفع النجاسة، وقوة لرفع الحدث، أو قوة واحدة؟ فإن قيل له قوتان فيؤخذ بقول النووي، وإن قيل قوة واحدة يؤخذ بالرافعي.[6]

وقد يُفَرِّقُ المرء بين النجاسة العينية والحكمية، فقال الرملي أن ذِكرَ ذلك في هذا الموضع إنما هو مثال لا تخصيص.[7] وهذا الكلام يختلف عن النجاسة التي تمنع وصول الماء للبشرة ولا يُزال بجريان

في شرح الروضة والرافعي ٢/ ١٨٦]

[1] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٥]

[2] «لكن لابد من ايراد الماء على جميع المواضع التى أصابها الماء الاول وغسلها لازالة النجاسة ثم يتوضأ بعد ذلك لان من علي بدنه نجاسة وأراد أن يتوضأ أو يغتسل لم تكف الغسلة الواحدة عنهما جميعا». [فتح العزيز بشرح الوجيز ١/ ٢٨٦] [العزيز شرح الوجيز ط العلمية ١/ ٧٩] وهو رأي كثير من الشافعية كما صرح النووي وابن الرفعة [روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٨٩][كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٥٠٢] وهو ما رجحه الدميري. [النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٩٧]

[3] وهو الصحيح.وهو قول ابن الرفعة والقاضي والمتولي [كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٥٠١]

[4] «وَتَقْدِيمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْغُسْلِ. فَلَوْ غَسَلَ غَسْلَةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، طَهُرَ عَنِ النَّجَسِ. وَلَا يَطْهُرُ عَنِ الْحَدَثِ عَلَى الْمَذْهَبِ. التعليق-أي النووي-: الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَطْهُرُ عَنِ الْحَدَثِ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [روضة الطالبين ١/ ٨٨][المجموع ١/ ١٨٧ ط المنيرية]

[5] وهو الأصح. واعتمده ابن حجر [تحفة ١/ ٢٨٥] والخطيب [الإقناع ١/ ٦٩]والرملي [نهاية ١/ ٢٢٩]

[6] [النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٩٧]

[7] «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْعَيْنِيَّةِ، وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مِنْ فَرْضِ ذَلِكَ فِي النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ مِثَالٌ لَا قَيْدَ». [نهاية ١/

الماء عليها بل تحتاج لغير ذلك أو لزيادة قوة الماء، فهذا يبطل الغسل بشكل عام.

[٢٢٩

المسألة الثالثة: غسل الطواف والمبيت بمزدلفة

أبو شجاع: «والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا: غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم».[1]

قال المُصَنِّفُ: «فعد أبو شجاع من الأغسال المسنونة في المذهب، الغسل للطواف والغسل للمبيت بمزدلفة، وهذا هو المذهب القديم، أما في الجديد فهذا خالف المعتمد».

التعليق: في المذهب من رأى سنية غسل المبيت بمزدلفة[2]، وهناك من رأى سنية غسل الطواف[3]، وهناك من رأى سنية الاثنين[4]، وهناك من لم يرَ الاثنين وهو المعتمد[5]. ولكن قال البعض أنه لا يسن غسل المبيت لأنه قريب من غسل عرفة، فإن لم يغتسل لعرفة هل يُسَنُّ للمبيت؟ لا أعلم.[6]

ويظل السؤال: لماذا اعتبر أبو شجاع هذين من الأغسال المسنونة؟لاجتماعِ النَّاسِ له، فكانَ

---

[1] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٥]

[2] قاله صاحب التلخيص: «والغسل للإحرام، والغسل للوقوف بعرفة، والغسل لمزدلفة، والغسل لدخول مكة، وثلاثة أغسال أيام التشريق». [نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٥٣٠] وقاله نووي الجاوي.[نهاية الزين ص٢٩] وقال الدكتور البغا عزوًا للرملي أن الأصح قول النووي وهذا معناه أن القول الأخر صحيح[التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص٢٩] والمُحَاملي في كتبه، وسليم الرازي، والشيخ نصر المقدسي.الروضة (٢/ ٣٤٧)؛ وقال الخطيب أنه قول بعض العراقيين وهو ضعيف، وجمهور الشافعية والصحيح المعتمد الذي في الروضة.[الإقناع ١/ ٧٢]

[3] قول البغوي وغيره[المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٠٣ ط المنيرية]. وقاله المليباري نقله عنه الجاوي. [نهاية الزين ص٢١٢]

[4] وهذا القول غريب وضعيف في المذهب، ولكن اختارته الحاجة درية العيطة.[فقه العبادات على المذهب الشافعي ١/ ١٣٨] وجزم به النووي في مناسكه.

[5] لم يذكرهما النووي في أغسال الحج المسنونة [المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٠٣ ط المنيرية]، وكذلك في المنهاج ، وكذلك رأي الخطيب. [الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٧٢] وكذلك الدميري «وعلم من كلامه: أنه لا يستحب الغسل للمبيت بمزدلفة وهو كذلك.. ولا للحلق والطواف وهو كذلك». [النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٥٢]

[6] «وَلَا يُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ لِقُرْبِهِ مِنْ غُسْلِ عَرَفَةَ». [مغني المحتاج ٢/ ٢٣٥] [نهاية ٣/ ٢٧٠]

كالجُمعةِ[١]، لأن عندنا في المذهب نقلاً عن الشافعي نفسه قاعدة مهمة تجدها في الحاشية.[٢]

[١] [إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب ص٤١] إلا أن هناك من قال أن المبيت لا يدخل في القاعدة.[الغرر البهية ٢/ ٣١٣]

[٢] «ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس صرح به أصحابنا». [المجموع ٢/ ٢٠٣ ط المنيرية]

باب الصلاة

المسألة الأولى: وقت المغرب

أبو شجاع:«والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار مايؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات». [١]

قال المُصَنِّفُ: « فبين أن وقت المغرب واحد، أي ليس له وقت بداية ووقت نهاية كباقي الصلوات،وهذا هو المذهب الجديد،وليس هو المعتمد في المذهب، بل المعتمد هو المذهب القديم، وهو أن وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس وينتهي بدخول وقت العشاء، بغروب الشفق».

التعليق: اختلف المذهب في تحديد وقت نهاية المغرب، فالقول الجديد أنه من مغرب الشمس وليست نهاية وقته بدخول العشاء[٢] وإنما وقته قدر ما ذكر[٣] أبو شجاع، والقديم أنه من مغرب الشمس إلى دخول العشاء[٤] وهو مغيب الشفق الأحمر.

---

[١] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٨]

[٢] وهو قول الأوزاعي أيضًا، وجمهور أصحاب الإمام.«لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إلَّا وَاحِدٌ وَذَلِكَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ». [الأم للإمام الشافعي ١/ ٩٢ ط الفكر] ورجَّحَ ذلك المحاملي [اللباب في الفقه الشافعي ص١١٢] والمزني [مختصر المزني ١/ ٧٩ ت الداغستاني] والقاضي [التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٢٠]والشيرازي[المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي ١/ ١٠٢] وقال القفال أنه القول المشهور عن الشافعي[حلية العلماء - ط الرسالة الحديثة ٢/ ١٧]

[٣] واختلفوا القائلون بهذا القول: مقدر بقدر الطهارة، وستر العورة، والأذان، والإقامة، وفعل ثلاث ركعات؛ وقيل: يتقدر بما يعرف من أول الوقت في العرف، ولاينسب إلى التفريط في التأخير فيه، وذلك إلى تضييق الوقت. [حلية العلماء - ط الرسالة الحديثة ٢/ ١٨] وقال ابن حجر بل سبع ركعات [تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١/ ٤٢٢]

[٤] رجحه الروياني وقال الخطابي أنه "الأصح" [بحر المذهب للروياني ١/ ٣٨٢] وهو الأصح عند الرافعي «ففى المغرب وجهان أحدهما المنع كسائر الصلوات وأصحهما أن يجوز مدها الي غروب الشفق». [فتح العزيز بشرح الوجيز ٣/ ٢٦] «أبو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه والبغوي في التهذيب ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري قال وهو المختار وصححه أيضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح». [المجموع

وفي أن قول الشفق قول قديم فيه خلاف: فقال الماوردي أن جمهور الشافعية على أنه ليس قولاً محكيًا عن الإمام، وقال الشيخان تبعًا للجويني إمام الحرمين أنه قول قديم.[1]

وإن أخذ شافعيٌ بالقول الجديد، فبدء صلاته في وقتها ثم قاربت على الخروج من وقتها الضيق وهو يصلي فهل يجوز له أن يفعل ذلك؟ اختلفوا والأصح عند الرافعي الجواز، واختار البعض المنع.[2]

شرح المهذب ٣/ ٣٠ ط المنيرية] **وقال النووي في نفس الصفخة أنه القول الصحيح، وهذا يشعر أن خلافه ضعيف**؛ ورجح العمريطي هذا القول [نهاية التدريب نظم غاية التقريب – ت جراد ص٨٦] وأصحاب الحواش والمصنفون المتأخرون يقولون بهذا القول.

[1] والقول الجديد مرويّ عن الزعفراني وهو أثبت أصحاب الإمام، والقول الجديد مرويّ عن أبي ثور. «الحاوي» (٢/ ٢٠) و«النهاية» (٢/ ١٤) و«العزيز» (٢/ ٩٦) و«الروضة» (١/ ١٨٠)

[2] [العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ١/ ٣٧١]

المسألة الثانية: نية الخروج من الصلاة

أبو شجاع: «وأركان الصلاة ثمانية عشر.. ونية الخروج من الصلاة».[١]

قال المُصَنِّفُ: «فجعل أبو شجاع نية الخروج من الصلاة ركنا من أركانها، وهذاقول ضعيف،والمعتمد أنها ليست بركن».

التعليق: ونية الخروج من الصلاة ليس القصد «إبطال الصلاة بالنية» وإنما القصد التسليم، فإن سلَّمَ ولم تكن نيته كذلك فهل يصح الخروج منها؟ أم تبطل صلاته؟.

اختلف فقهاء المذهب في اعتبارها ركنًا واجبًا، فذهب البعض إلى ذلك[٢] وهو الأصح عند جمهور العراقيين[٣] والصحيح عند المتأخرين، وذهب أخرون إلى أنها مستحبة[٤] وهو الأصح عند الخراسانيين[٥] والأصح عند المتأخرين. **والأخير هو المعتمد.**

---

[١] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٩]

[٢] منهم المحاملي والماوردي وقال أنه قول الجمهور [اللباب في الفقه الشافعي ص٩٩] [الحاوي الكبير ٢/ ١٤٧] وهو قول صاحب التلخيص [التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٧٨٨] والشيرازي [التنبيه في الفقه الشافعي ص٣٣] [المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٥٥] وهو ظاهر نص البويطي [بحر المذهب للروياني ٢/ ٧٤] وقاله الجويني [البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨]وابن سريج، وابن القاص[العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ١/ ٥٤٠]

[٣] فعندهم تبطل إن لم يقارنها بالنية لأنه كلام من خارج جنس الصلاة. [النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٧٠]

[٤] كالقاضي [التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٧٨٨] وقال الجويني أنه قول الأكثرين[نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ١٨٢] وهو قول حفص بن الوكيل [بحر المذهب للروياني ٢/ ٧٤] وقول ختن الإسماعيلي وأشار إليه الغزالي [البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨] والأصح عند القفال واختيار معظم المتأخرين [العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ١/ ٥٤٠] وهو الأصح عند النووي [روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٦٧] [منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص٢٩] [المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٧٦ ط المنيرية]

[٥] وعندهم لا تبطل كسائر العبادات لأن النية تليق بالفعل دون الترك. [النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٧٠]ومعتمد ابن حجر كذلك[تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢/ ٩١]والخطيب [مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٤٠]والرملي [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٣٦]والجاوي [نهاية الزين ص٧٤]

المسألة الثالثة: حكم صلاة الجماعة

أبو شجاع: «وصلاة الجماعة سنة مؤكدة».[1]

قال المُصَنِّفُ: «للشافعية ثلاثة أقوال في حكم صلاة الجماعة، فرض كفاية، وسنة مؤكدة، وفرض عين. وزاد الباجوري قولا رابعا وهو أنها سنة كفاية، ولم ينسبه لأحد من الشافعية؛ والمعتمد في المذهب أنها فرض كفاية».

التعليق: هذا الكلام في غير صلاة الجمعة، فهي فيها فرضُ عين بالإجماع، أما في غيرها فهناك خلاف بين المذاهب -خلاف عال-، وحتى في المذهب-خلاف نازل-.

واختلف المذهب في المسألة: فقال البعض: فرض كفاية[2] وهو الأصح، وقيل: فرض عين[3]، وقيل

---

[1] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص١١]

[2] وهو وجه في المذهب وقول المروزي المهذب ١/ ٩٣، فتح العزيز ٤/ ٢٨٦؛ وقول الصيدلاني[نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣٦٤]؛ والقفال الشاشي[حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - ط الرسالة الحديثة ٢/ ١٨٣]؛ وابن سريج[التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٧] والعمراني اليمني قال أنه أصح ولكنه صحح السنة المؤكدة[البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٦١] والمحاملي[العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية ٢/ ١٤١] والنووي[روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٣٩][منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص٣٨] [المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٤ ط المنيرية] وصححه أكثر المصنفين. والحضرمي[المقدمة الحضرمية ص٩٠]وهو الذي أشعر به تجاه الرملي[نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ١٣٨]والأنصاري في منهج الطلاب[حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ١/ ٥٠٠] والخطيب [حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/ ١٢٢]والبغا [الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٧٦]ودرية العيطة [فقه العبادات على المذهب الشافعي ١/ ٣٨٧ بترقيم الشاملة آليا]

[3] وجه في المذهب وهو قول ابن المنذر وابن خزيمة الوجيز ١/ ٥٥، فتح العزيز ٤/ ٢٨٥، الأوسط ٤/ ١٣٤-١٣٨، الروضة ١/ ٣٣٩؛ وهو قول الخطابي [التعليقة للقاضي حسين ٢/ ١٠٠٦]؛ وأبي عباس [المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي ١/ ١٧٦]

سنة مؤكدة[١] وهو الصحيح، وقيل سنة كفاية[٢].

ومع القول بأنها سنة مؤكدة فإن تركها أهل بلد هل يُقَاتَلُوا؟ الأصح: لا[٣].

وإن قُلنا أنها فرض كفاية قوتلوا عليها، فإن فعلوها كلهم في البيوت كلهم، هل يقاتلوا؟ الأصح نعم.[٤]

وأما في غير الفرائض فهي سنة مؤكدة.[٥]

---

[١] وهو وجه قال به البغوي والغزالي الوجيز ١/ ٥٥، فتح العزيز ٤/ ٢٨٥، الأوسط ٤/ ١٣٤-١٣٨، الروضة ١/ ٣٣٩؛ والشيرازي [التنبيه في الفقه الشافعي ص٣٧] وابن الملقن[عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١/ ٢٩٣][التذكرة في الفقه الشافعي ص٣٥] والدميري[النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٢٤] والرافعي "فتح العزيز" (٢/ ١٤١) والماوردي الحاوي (ص ١٧٥) وابن رسلان[الزبد في الفقه الشافعي ص١٠٩]

[٢] قال هاروش أن«الباجوري قال أنها سنة كفاية ولم ينسبه لأحد من الشافعية» وهذا غير صحيح، فقد قال به القليوبي[حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٢٥٣] «لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُعَاتِبْ مَنْ تَرَكَهَا».

[٣] ذهب إلى قتالهم صاحب [التنبيه في الفقه الشافعي ص٣٧]؛ ورجَّحَ الرافعي في الأصح أنهم لا يقاتلوا.[العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية ٢/ ١٤٢] وكذلك النووي[روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٣٩] [المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٥ ط المنيرية]

[٤] [روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٣٣٩] [المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٥ ط المنيرية]

[٥] «وهى سنة مؤكدة في التراويح، وفي وتر رمضان، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء؛ أما الجماعة في الرواتب والضحى ووتر غير رمضان فغير مسنونة». [فقه العبادات على المذهب الشافعي ١/ ٣٨٧]

المسألة الرابعة: إطالة السجود في صلاة الكسوف

أبو شجاع:«وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقض ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود».[١]

المُصَنِّفُ: « فالمفهوم من كلامه أنه يسن أن يطيل التسبيح في الركوعين ولا يطيل التسبيح في السجود، وهو قول في المذهب،وهو خلاف المعتمد، بل المعتمد أنه يسن أن يطيل التسبيح في الركوع والسجود».

التعليق: صلاة الكسوف مختلفٌ في تعريفها.[٢]

واختلف أهل المذهب تسبيح الركوع والسجود:

قيل: يطيل في الركوع فقط[٣]، **وقيل:** يطيل في السجود بقدر القيام[٤] وهو الصحيح المعتمد؛ **وقيل:**

---

[١] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص١٣]

[٢] قيل هي اسم لخسوف وكسوف الشمس والقمر، وقيل لكسوف للشمس والخسوف للقمر. كفاية الأخيار ص١٥١]

[٣] هو قول الجماهير [المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٩ ط المنيرية] ، وهو قول الشيرازي أنه الأصح «ثم يركع، ويدعو بقدر خمسين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها». [التنبيه في الفقه الشافعي ص٤٦][حلية العلماء- ط الرسالة الحديثة ٢/ ٣١٧]، ولم يتعرض المُزني للتطويل[نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٦٣٦]؛ وهو قول الشيخ أبي عليّ الشافعي[نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٦٣٦] والروياني[بحر المذهب للروياني ٢/ ٤٨٧]والقفال[حلية العلماء – ط الرسالة الحديثة ٢/ ٣١٧]والغزالي[البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦٦٤] [العزيز شرح الوجيز – ط العلمية ٢/ ٣٧٣]، والرافعي [العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ٢/ ٣٧٥] وقال النووي في "تصحيح التنبيه" أنه المختار وهذا يعني أن المعتمد خلافه!.

[٤] وهو ما عبَّر عنه ابن قاسم بـ«الصحيح» [فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص١٠٤]؛ وهو قول أبي العباس ابن سريج[المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي ١/ ٢٢٩] وهو ما نقله البويطي والترمذي وابن أبي الجارود عن الشافعي[نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٦٣٦] [العزيز شرح الوجيز- ط العلمية ٢/ ٣٧٥][شرح مشكل الوسيط ٢/ ٣٦٧]؛ وهو قول «شيخ»الجويني[نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٦٣٦]والأصح عند البغوي[التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٣٨٧] وهو الصحيح المختار عند النووي[روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٨٤][المجموع شرح المهذب ٥/ ٥٠ ط المنيرية] وابن المنذر والبندجيني[المجموع شرح المهذب ٥/ ٥١ ط المنيرية] وابن الملقن[التدريب في الفقه الشافعي ١/ ٢٤٢] والرملي[فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص٤٠٢] وقال الخطيب أنه الصحيح[حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٣١] ونووي الجاوي[نهاية الزين

يطيل في السجود نصف القيام[1].

وأما خلاف المذهب ينبني على «قول الشافعي» فإنه في بعض الروايات لم يقُل ذلك، وأنه ليس هناك أحاديث تؤيد قول أصحاب النووي؛ فرَدَّ النووي[2] على ذلك بأنه هناك أدلة في الصحيحين[3] والشافعي قال بأن مذهبه الحديث الصحيح الموافق لأصوله، وأنه مرويّ عن الشافعي.

ص١١٠] ودرية العيطة[فقه العبادات على المذهب الشافعي ١/ ٣٦٣ بترقيم الشاملة آليا] واستحسنه حجر[تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/ ٥٩]، والصحيح عند ابن الصلاح[حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٦٢].

[1] قاله بعض الخراسانيين[بحر المذهب للروياني ٢/ ٤٨٧]

[2] [روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٨٤]

[3] وهذا صحيح: راجع حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعًا [صحيح البخاري ١/ ٢٦٠ ت البغا] وحديث ابن عمرو[صحيح مسلم ٣/ ٣٥ ط التركية]

المسألة الخامسة: بداية التعزية

أبو شجاع: «ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه».[1]

قال المصنف: «فالتعزية ثلاثة أيام سُنة في المذهب قولا واحدا، وتكره بعدها إلا لعذر كما سيأتي في كلام الشافعية، لكن هل تبدأ الثلاثة أيام من بعد دفنه كما قال أبو شجاع؟ أ ومن بعد موته؟[2] وهذا المعتمد».

التعليق: اختلف أهل المذهب في بداية التعزية:

قيل: بعد موته، وبعد دفنه بثلاثة أيام.[3]وهو المعتمد.

قيل: بعد دفنه بثلاثة أيام.[4]وهذا مستحب عند بعض أصحاب القول الأول.

قيل: لا أمَد لنهاية التعزية.[5]

---

[1] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص١٦]

[2] قال الخوارزمي في الكافي وجهين: أنها تبدء من بعد موته، أو من بعد دفنه.[الهداية إلى أوهام الكفاية ٢٠/ ٢٠٠][المهمات في شرح الروضة والرافعي ٣/ ٥١٤] والأخير الصحيح [النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣/ ٨٥] والأول صححه الماوردي والْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَابْنُ أَبِي الدَّمِ وَالْغَزَالِيُّ فِي خُلَاصَتِهِ.

[3] قاله الماوردي[الحاوي الكبير ٣/ ٦٥]والشيرازي[التنبيه في الفقه الشافعي ص٥٣]والقفال «والتعزية قبل الدفن وبعده عقيبه». [حلية العلماء- ط الرسالة الحديثة ٢/ ٣٦٥]والنووي[روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ١٤٤]والروياني[بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٩٦]وكذلك العمراني اليمني [البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١١٧] وكذلك الرافعي إلا أنه استحب لما بعد الدفن[فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/ ٢٥٢] وكذلك ابن الصلاح[شرح مشكل الوسيط ٢/ ٣٩٩]؛ وقال النووي أنه الصحيح[المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٠٦ ط المنيرية] وابن النقيب[عمدة السالك وعدة الناسك ص٩٦]وابن الملقن[عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١/ ٤٤١]وابن رسلان[الزبد في الفقه الشافعي ص١٣٦]وشهبة[بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٦٣]والأنصاري[أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٣٤]وحجر[تحفة ٣/ ١٧٦]ونَهَجَ نَهْجَ الرافعيِ الخطيبُ[مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٤١]والرمليُ كالخطيب[نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٤]

[4] الغزالي[الوسيط في المذهب ٢/ ٣٦١]والبغوي[التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٤٥٢]

[5] قاله صاحب التلخيص وساعده عليه بعض الأصحاب. المجموع: ٥/ ٣٠٦

قيل: من بعد الوفاة حتى الدفن، فإذا دُفِنَ انقطعت التعزية.[١]

[١] قول بعض الأصحاب لأن الشافعي ظاهر كلامه كراهة ذلك. [بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٩٦]

باب الزكاة

المسألة الأولى: اشتراط اتحاد الحالب بزكاة الخليطين في المواشي

أبو شجاع: «والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط: إذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا[١] وموضع الحلب واحدا».[٢]

أيمن هاروش: «فذكر من الشروط أن يكون الحالب واحدا وهو قول ضعيف في المذهب، وترك شرطًا معتمدًا وهو أن يكون الراعي واحدًا»

التعليق: وأما شرط الحالب الواحد، فاختلف أهل المذهب في اشتراطه:

قيل: يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر[٣]؛ قيل: ليس بشرط[٤] وهو ضعيف.

وأما «اتحاد الراعي»: فأظن أن الأستاذ أيمن غلِطَ فإن بعض الشافعية يعبرون عن الراعي بالمرعي[٥]،

---

[١] القول بشرط اتحاد الحِلاب رواه المزني ولم يروه الربيع عن الشافعي وبسبب ذلك اختلفوا في اعتباره، فهناك من غلَّطَهُ وهناك من قال أن نقله صحيح لأن حرملة وافقه.

[٢] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص١٧]

[٣] قاله المزني عن الشافعي [مختصر المزني - ط الفكر بآخر كتاب الأم ٨/ ١٣٨] وحرملة عن الشافعي[الحاوي الكبير ٣/ ١٤١]والمروزي[بحر المذهب للروياني ٣/ ٥٥]والقفال «وَلَا يخْتَلف أَصْحَابنَا فِي اعْتِبَار الحلاب». [حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - أجزاء منه ٣/ ٥٣]

[٤] قال النووي أنه الأصح[روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ١٧٢][المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٣٥ ط المنيرية]واستظهره الرافعي[العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية ٢/ ٥٠٦]والبلقيني[التدريب في الفقه الشافعي ١/ ٣٠٩] وابن الملقن[عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١/ ٤٧٤] والدميري[النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٥٤]وشهبة [بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٩٠]والأنصاري[أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٤٨]وحجر وشرواني[تحفة ٣/ ٢٣٠]ورملي[نهاية ٣/ ٦١]والمحلي [حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥]

[٥] وقد أوضح ذلك ابن قاسم«(والمَرعَى) والراعي». [فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص١٢٦]

وعمومًا نورد المسألة في اشتراط الراعي: قيل شرط[١]وهو الأصح، وقيل لا يُشتَرَط الراعي، بل اتحاد المرعى شرط[٢].

[١] قال النووي «الأصح اشتراطه» [روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ١٧١] وهو قول الأكثرون والشيرازي [المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٣٥ ط المنيرية]، واستظهره الرافعي[العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية ٢/ ٥٠٤]وقال العمراني أنه متفق عليه في المذهب[البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٢١٠]والقفال[حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - أجزاء منه ٣/ ٥٢] والروياني[بحر المذهب للروياني ٣/ ٥٥] وابن الملقن[عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١/ ٤٧٣]والخطيب "مغني المحتاج" (٢/ ٧٥) والبلقيني[التدريب في الفقه الشافعي ١/ ٣٠٨] وشهبة [بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٤٩٠] وحجر وشرواني[تحفة ٣/ ٢٣٠]ورملي[نهاية ٣/ ٦١]

[٢] قاله بعض الأصحاب[بحر المذهب للروياني ٣/ ٥٥]

باب الصيام

المسألة الأولى: صيام يوم الشك.

أبو شجاع: «ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له».[١]

أيمن هاروش: «لكن هل صيامه عن رمضان مكروه أو حرام؟قولان في المذهب والمعتمد التحريم؛ فإذا تحقق وصف الشك في يوم الثلاثين من شعبان، فصيامه عند الشافعية لا يصح عن رمضان بالاتفاق[٢]، ويجوز لو صامه قضاء عن كفارة أو نفل أو وافق عادة له».

التعليق: يوم الشك عند الشافعية هو يوم الثلاثين من شعبان إن ادعَ أحد أنه رأى هلال رمضان، وأما إن لم يدَّعِ أحد فليس بيوم شك، وهذا لتحديد ما نتحدث عنه[٣]؛ ولا يصح صيامه يوم الشك بدون مستند باتفاق أهل المذهب، إلا إن كان مستندٌ فحينها يجزئه.[٤]

وهل يجوز صيام يوم الشك بنية رمضان؟ قيل: يُكرَه[٥]، وقيل: يَحرُم[٦] وهو المعتمد.

---

[١] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص١٩]

[٢] يقصد غالبا اتفاق المذهب، وهذا غير صحيح كما سنذكر في الوجهين.

[٣] [الغاية في اختصار النهاية ٢/ ٣٩٩]

[٤] « قال أصحابنا: أراد الشافعي بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه وإن لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان أجزأه لأنه نوى الصوم بظن وصادفه، إذا صام اتفاقا من غير مستند فوافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف». [المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٨١ ط المنيرية]

[٥] قول الروياني[بحر المذهب للروياني ٣/ ٢٣٧] وابن الصباغ[روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٦٧]

[٦] قول الشيرازي [المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي ١/ ٣٤٦] والقفال[حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – أجزاء منه ٣/ ١٧٧]والبغوي[التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ١٥٣] العمراني[البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥٥٧]والدميري[النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣١٦]والحصني والبندجيني[كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٠٢] «وَأَمَّا يَوْمُ الشَّكِّ، فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ». [روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٦٧]

وإن قُلنا بالكراهة فهل يصح الصوم؟ فيه وجهان، والصحيح لا يصح.[١]

وإن صامه عن كفارة أو قضاء يجزئه باتفاق، وفي كراهيته وجهان.[٢]

وهل يجوز التطوع بلا سبب يوم الشك؟ قيل: يكره[٣]، وقيل: يحرم[٤] هو المعتمد.وهل يصح صومه؟ وجهان، المعتمد لا يصح.[٥]

وانتقد المُصَنِّف أن أبا شجاع قال بالكراهة ولم يرَهُ قولاً في المذهب، والحقيقة هو في المذهب؛ وأما محاولته لجعل الكراهة تحريمية فهي محاولة نعلم حُسن نيَّته لكن لا يمنع أن تكون تنزيهية لوجود هذا في المذهب أيضًا، وإن كان هناك من متأخري الشراح من قالوا هي تحريمية.

---

[١] [التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٦٦]والشيرازي رجَّح عدم الصحة[المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي ١/ ٣٤٦]والنووي [روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٦٧][المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٠٣ ط المنيرية]

[٢] القاضي أبو الطيب يكره وبه قطع المصنف ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي؛ لا يكره وبه قطع الدارمي وهو مقتضى كلام المتولي والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره[المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٠٠ ط المنيرية]

[٣] قاله الماوردي[الإقناع للماوردي ص٧٤] ونسبه للشافعي[الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٩] وقول الروياني[بحر المذهب للروياني ٣/ ٢٣٧] وقول الأكثرين[بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٥٧١]

[٤] قول الشيرازي إن لم يصله بيوم[المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي ١/ ٣٤٦]والقفال[حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - أجزاء منه ٣/ ١٧٧] والبغوي[التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ١٥٣]العمراني[البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥٥٧]والنووي ولا يصح عنده على الأصح[روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٦٧]وهو المذهب [المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٠٤ ط المنيرية]والرافعي[بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٥٧١]، والبلقيني[التدريب في الفقه الشافعي ١/ ٣٦١] والدميري[النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣١٥]والحصني[كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٠٢]وحجر[تحفة ٣/ ٤١٧]ورمل[نهاية ٣/ ١٧٧]

[٥] الأصح عند النووي وكثيرمن الشافعية بطلانه[المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٠٠ ط المنيرية] [تحفة ٣/ ٤١٧]

المسألة الثانية: قضاء الصيام عن الميت

أبو شجاع: «ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد».[1]

كلام الأستاذ هاروش طويل جدًا ففضَّلنا أن نذكر الكلام مرة واحدة عندنا بالتفصيل.

التعليق: والمقصد أن يكون الميت قد قدِرَ على قضاء هذا الصيام فلم يفعل حتى مات[2]؛ فإن كان هذا فأقوال المذهب اختلفت بين القديم والجديد:

القديم: يُخَيَّرُ بين الإطعام[3] والصيام عن الميت، والصوم أولى[4]. وهو المعتمد.

الجديد: يطعم عن كل يوم مُدّ[5].وهو المشهور في المذهب[6].

---

[1] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص١٩]

[2] كذا قال[التذكرة في الفقه الشافعي ص٥٤]

[3] والإطعام يكون من تركة الميت، فإن لم يكن له تركة، فيجوز أن يخرجها من ماله.

[4] وهذا المختار عند ابن الملقن[التذكرة في الفقه الشافعي ص٥٤]، والأظهر عند النووي في شرح مسلم [كفاية الأخيار ص٢٠٥]و «يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه، بل يسن له ذلك - كما في شرح المهذب، وصَوَّب في الروضة الجزم بالقديم». [فتح القريب ص١٤٠] «ومنها من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين». [المجموع ١/ ٦٧ ط المنيرية] «وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته». [المجموع ٦/ ٣٦٨ ط المنيرية] «القديم هنا أظهر». [منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص٧٨] وقال به البيهقي والسبكي [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٩٠] ونووي الجاوي[نهاية الزين ص١٩٢] وحجر ورملي[تحفة ٣/ ٤٣٦]ورملي[حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٢/ ٣٣٧]والخطيب [حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/ ٣٩٦]وباعشن[شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص٥٧٧]وابن شطا[إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢/ ٢٧٥]والأنصاري [أسنى المطالب ١/ ٥٨٤]والحضرمي[المقدمة الحضرمية ص١٣٩]وظاهر كلام شهبة[بداية المحتاج ١/ ٥٨٠]

[5] وهذا قال الماوردي أنه قول الشافعي القديم والجديد[الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٢]، وهو قول الشيرازي[المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي ١/ ٣٤٣]ورجحه الروياني[بحر المذهب للروياني ٣/ ٢٨٠]وهو الأصح عند القفال[حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - أجزاء منه ٣/ ١٧٥]، وقال به البغوي[التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٢٥٤]والصحيح عند العمراني[البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥٤٦] وابن الملقن[التذكرة في الفقه الشافعي ص٥٤]

[6] وقال النووي أنه المشهور في المذهب وصححه الأكثرون[المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦٨ ط المنيرية]

باب الحج

المسألة الأولى: الحلق والتقصير للحاج

أبو شجاع: «وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة: .... والحلق».[١]

التعليق: اختلف المذهب[٢] في اعتبار الحلق هل هو ركن[٣] أم واجب[٤]؛ والركنية هو المعتمد المشهور.[٥]قيل الوجوب بناءً على القول بأنه استباحة محظور[٦].

---

[١] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٢٠]

[٢] «والحلق في أحد القولين». [التنبيه في الفقه الشافعي ص٨٠] «وهل الحلق نُسُك أم لا؟ على قولين». [اللباب في الفقه الشافعي ص٢٠٣] «والحلق أو التقصير في أحد القولين». [التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص١١٢]

[٣] قال به المحاملي[اللباب في الفقه الشافعي ص٢٠١] والرافعي [العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية ٣/ ٤٣٣]وهو الأصح «والحلق إذا قلنا بالأصح إن الحلق نسك». [المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٦٥ ط المنيرية]وزرعة[تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ١/ ٦٣١]والماوردي الحاوي (ص ٢٤٣)وحريز[كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢١٥]وابن قاسم[فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار ص١٤٧]والأنصاري[أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٨٤][فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ١٧٦]ورملي[فتاوى الرملي ٢/ ٨٠] «مِ». [نهاية ٣/ ٣٢١]وشرواني[تحفة ٤/ ٢٩]وحضرمي وحجر«ح». [المنهاج القويم ص٢٧٦]والخطيب[الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٥٤][مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٢٨٥]والمليباري[فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ص٢٨٨]والجمل[حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٨٨]والبغا[الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٨٧]

[٤] [بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٦٩٦][التنبيه في الفقه الشافعي ص٧٧] [المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي ١/ ٤١٦]وهو مقابل الأصح عند الرافعي[فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٣٧٤]ومقابل الأظهر عند النووي[روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ١٠١] ومقابل المشهور عند شهبة [بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٦٨١]

[٥] [اللباب في الفقه الشافعي ص٢٠٣][التنبيه في الفقه الشافعي ص٧٧][البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٣٤٢]

[٦] أي أنه إنما هو شيء أبيح له بعد إن كان حراماً كالطيب، واللباس، وعلى هذا لا ثواب فيه، ولا تعلق له بالتحليل. الحاوي ٤/ ١٨٩، البسيط ١/ ق ٢٦١، فتح العزيز ٧/ ٣٧٤، المجموع ٨/ ١٨٩؛؛ قال بأنه استباحة وليس بواجب صاحب التنبيه وأبو الطيب[كفاية النبيه ٨/ ١٨]

والحقيقة هذا فيه إشكال عليّ، فهنا قالوا بأنه مبنيٌّ على استباحة محظور، كيف وقد ذكرها صاحب التنبيه قولين «واجب» و«استباحة محظور»[١]، واعتبر صاحب التنبيه القول بالوجوب تابع للقول بـ«النُسُك»، حيث إنك إن التعليق بالنسك فأنت بين وجوب وركن[٢].

[١] [تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ١/ ٦٣١]

[٢] «وعلى القول الآخر وهو أنه نسك فقد عده من الواجبات في الحج، لا من الفروض». [كفاية النبيه في شرح التنبيه ٨/ ١٩]

المسألة الثانية: من سنن الحج المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع والتجرد من المخيط

أبو شجاع: «وسنن الحج .. والمبيت بمزدلفة .. والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط».[١]

أيمن هاروش: «القول بسنية الأعمال الأربعة مرجوح، والراجح أنها من الواجبات».

التعليق: سنذكر هذه الأمور منفصلة حتى لا يَتُوه القاريء..

المبيت بمزدلفة[٢]: قيل واجب[٣]، وقيل سنة[٤]، وقيل ركن[٥]. والمعتمد الأول

المبيت بمنى: قيل سنة[٦]، وقيل واجب[٧]. والأخير المعتمد

---

[١] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٢٠]

[٢] «فيه قولان: أحدهما يجب لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجباً كالرمي والثاني أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة». [المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي ١/ ٤١٣]

[٣] قول الماوردي[الحاوي الكبير ٤/ ١٧٧]وإمام الحرمين[نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٣٣٢]والقفال[حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - أجزاء منه ٣/ ٣٠٤]والبغوي[التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٢٦٥] والأصح عند الغزالي [شرح مشكل الوسيط ٣/ ٣٩٨] والأصح عند ابن الصلاح[شرح مشكل الوسيط ٣/ ٤٠٦]ومفهوم قول النووي[روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٩٩]وصريح قوله في[المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٦٥ ط المنيرية]والبلقيني[التدريب في الفقه الشافعي ١/ ٣٩٢]وشهبة قال أن الأصح بين الوجوب والركن الأول[بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٦٧٥]؛ وقال بالوجوب حجر وشرواني[تحفة ٤/ ١١٣]وخطيب[مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٢٦٤]ورملي[نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٣٠٠]

[٤] قول الروياني[بحر المذهب للروياني ٢/ ١٥٩] و والعز[الغاية في اختصار النهاية ٣/ ١٠٨] وقول الرافعي[المهمات في شرح الروضة والرافعي ٤/ ٢٢٣]

[٥] ابن بنت الشافعي وابن خزيمة[العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية ٣/ ٤٢١] [روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٩٩]ومقابل الأصح عند شهبة واختيار السبكي ومال ابن المنذر إليه[بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٦٧٥]

[٦] أورده الماوردي[الحاوي الكبير ٤/ ١٩٩]والشيرازي[التنبيه في الفقه الشافعي ص٨٠][المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي ١/ ٤١٣]والعمراني[البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٣٢٤] «المبيتُ بمِنًى ليلةَ اليوم التَّاسِع». [التدريب في الفقه الشافعي ١/ ٤١١]والرافعي "فتح العزيز" (٣/ ٤٣٦)، و"المجموع" (٨/ ١٧٧)

[٧] أورده الماوردي[الحاوي الكبير ٤/ ٢٢٧]والروياني[بحر المذهب للروياني ٣/ ٤٨١]والغزالي [العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية ٣/ ٤٣٣]والرافعي[العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية ٣/ ٤٣٤]والنووي[روضة

طواف الوداع: قيل واجب[١]، وقيل سنة[٢]. والأول هو الجديد والمعتمد[٣] وهذا الخلاف في الوداع بسبب اختلاف نصوص الشافعي.[٤]

ترك المخيط قبل الإحرام: قيل سنة[٥]، وقيل واجب[٦]. والأخير المعتمد

الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ١٠٤][المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٤٧ ط المنيرية]وابن الملقن[التذكرة في الفقه الشافعي ص٥٧]وابن رسلان[الزبد في الفقه الشافعي ص١٧١]وشهبة [بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٦٨٧]وحجر[تحفة ٤/ ١٢٥]وخطيب[مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٢٧٤]ورمل [نهاية ٣/ ٣٠٩]

[١] «فعليه دَمٌ لمساكينِ الحَرَم». [مختصر المزني ١/ ٣٧١ ت الداغستاني]؛ وفيه دم عند المحاملي فهو إما ركن أو واجب [اللباب في الفقه الشافعي ص١٨٧]وأظنه ترجيح الشيرازي[التنبيه في الفقه الشافعي ص٧٩]وقول الجويني[نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٣٥١]والبغوي[التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٢٦٥]والسنجي[البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٢٧٣]وقال العمراني أنه المشهور[البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٣٦٧]والظن أنه ترجيح الرافعي[العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ٣/ ٤٤٦] [العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ٣/ ٤٤٧]والأصح عند ابن الصلاح [شرح مشكل الوسيط ٣/ ٤٠٦]

[٢] «قال الشافعي في "الإملاء" بعد تقريره أنه ليس بواجب». [المهمات في شرح الروضة والرافعي ٤/ ٤٠١][مختصر المزني ١/ ٣٧١ ت الداغستاني][التنبيه في الفقه الشافعي ص٧٩][حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – أجزاء منه ٣/ ٣٠٤]«(أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة». [المجموع شرح المهذب ٨/ ١٢ ط المنيرية]«وهل يجب طواف الوداع أم لا فيه قولان». [المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٥٣ ط المنيرية]

[٣] «ومال في الجديد إِلى إِيجابه». [الغاية في اختصار النهاية ٣/ ٨٧]ومفهوم قول العز[الغاية في اختصار النهاية ٣/ ١٠٩] [الغاية في اختصار النهاية ٣/ ١١٥]وهو الأظهر أو الأصح عند النووي [روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ١١٦][المجموع شرح المهذب ٨/ ١٢ ط المنيرية]والغزالي والأصحاب[المجموع شرح المهذب ٧/ ١٣١ ط المنيرية]والإسنوي[الهداية إلى أوهام الكفاية ٢٠/ ٣١٣]وابن الملقن[التذكرة في الفقه الشافعي ص٥٧]والمليباري[فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ص٢٩٤]والبجيرمي [حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/ ٣٦٢]وحجر[تحفة ٤/ ١٤٠]

[٤] «فَنَّصَ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ أَنَّ الدَّمَ فِيهَا وَاجِبٌ، وَنَصَّ فِي " الْأُمِّ " وَ " الْإِمْلَاءِ " أَنَّ الدَّمَ فِيهَا اسْتِحْبَابٌ». [الحاوي الكبير ٤/ ١٧٨]

[٥] قال «يتجرد عَن الْمخيط فِي إِزَار ورداء أبيضين ونعلين لِأَن أحب الثِّيَاب إِلَى الله الْبيض». [الوسيط في المذهب ٢/ ٦٣٦]؛ وابن النقيب[عمدة السالك وعدة الناسك ص١٢٦]وقال السبكي بالسنية[تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ١/ ٥٨٨]وأشار شهبة إلى أن الوجوب فيه نظر[بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٦٤٤]علي بعض الشافعية[تحفة ٤/ ٥٩]

[٦] أوجبه الرافعي[فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٢٥٧]والنووي «وجزم بوجوبه أيضًا في "شرح المهذب" فقال

وقد يعترضُ فلانُ أننا جعلنا الوجوب في المخيط معتمدًا وظاهر كلام النووي الاستحباب حيث عطف التجردُ على السنن؛ فيكون الرد أنه ضم الدال ليظهر لك أنه لا يعطف؛ وإن قرأت التحفة لعلمت أن هناك بعض الشافعية قالوا أنها بالفتح وليس الضم، فحينها يكون عطفًا على السنن.[1]

ما نصه: وفي أي شيء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والمخيط. انتهى». [المهمات في شرح الروضة والرافعي ٤/ ٢٨٩]والدميري[النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٥٥]والغزي[فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص١٥٣]وصححه النووي في المجموع وحجر[تحفة ٤/ ٥٩]والخطيب[الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٥٨]ورملي[نهاية ٣/ ٢٧١]

[1] «وأن تخضبَ المرأة للإحرام يديها ويتجردُ الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ويلبس إزارا». [منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص٨٥] ؛؛؛؛ «وقد ضبط النووي في " المنهاج " قوله [ص ١٩٦]: (يَتَجَرَّدُ) بخطه بضم الدال؛ أي؛ لأنه واجب، فلا يعطف على السنن». [تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ١/ ٥٨٨]

[تحفة ٤/ ٥٩]

المسألة الثالثة: ترجيل المحرم شعره

أبو شجاع: «ويحرم على المحرم عشرة أشياء: .... وترجيل الشعر».[١]

أيمن هاروش: «عدَّ الترجيل من المحرمات، وهو مكروه على المعتمد، فلا شيء عليه».

التعليق: الترجيل لغويا هو التسريح فقط وهو مكروه في المذهب[٢]، **فكلام أبو شجاع يُحمَلُ على محملين** إما التسريح بدون دهن[٣] وإما التسريح بدهن[٤]، وفي نسخ أخرى[٥] «ترجيل الشعر بالدهن» فهذا يحرم ولا يخالف كلامه المعتمد وهو الأَوْلّى عندي، **وبناءً عليه اختلف المذهب فيه**[٦]:

قيل: مكروه.[٧]، **قيل:** يحرم.[٨] والأول المعتمد

---

[١] [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٢٠]

[٢] ولكن يجب التنبه لشيء، فإن تسريح الشعر بدون دهن مكروه، إلا في حال تيَقَّنَ سقوط شعرٍ أثناء التسريح فهو محرم، فإن خاف فهو مُحَرَّم –وقال البغا مكروه–؛ واختلفوا إن شكَّ في الشعر المُقتَلَع هل بالمشط أم سقط وحده هل عليه فدية؟الأصح لا.

[٣] وهو إن مشينا على بعض نُسَخِ المتن.

[٤] وكذلك حمله صاحب الإتحاف أن مقصود أبي شجاع هو الدهن. إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب ص١٧٤

[٥] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٦٠

[٦] الترجيل بدون دهن.

[٧] «والترجيل المحرَّم الموجب للفدية يختص بالدهن». نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٢٦٩؛ والروياني بحر المذهب للروياني ٣/ ٤٦١؛ وهو قول الشيرازي وابن الرفعة. كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥/ ٦٥ المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي ١/ ٣٩١، والحصني«ترجيل الشّعْر تسريحه وَهُوَ مَكْرُوه وَكَذَا حكه بالظفر قَالَه النَّوَوِيّ فِي شرح الْمُهَذّب». كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٢٢؛ والبغا الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٣٤؛ والأصبهاني والشبراوي. إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب ص١٧٤؛ والبغوي التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٢٧٠؛ والنووي «وَلَوْ مَشَّطَ لِحْيَتَهُ، فَنَتَفَ شَعْرًا، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. فَإِنْ شَكَّ هَلْ كَانَ مُنْسَلًّا، أَوِ انْتُتِفَ بِالْمُشْطِ؟ فَلَا فِدْيَةَ عَلَى الصَّحِيحِ». روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ١٣٥؛والشيرازي. المجموع ٧/ ٣٥٢ ط المنيرية؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه ٧/ ٢٠٠؛ وحجر. تحفة ٤/ ١٦٩؛ ورملي. نهاية ٣/ ٣٣٧؛ والباجوري.حاشية العلامة الباجوري جـ١ ص ٤٨٣.

[٨] نص الشافعي ظاهره الإباحة«وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحُكَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ». الأم ٢/ ٢٢٦ ط الفكر؛؛ ولكن الكلام على غير الظُفر.

باب المعاملات

المسألة الأولى: شرط المال المحال عليه

أبو شجاع: «وشرائط الحوالة أربعة أشياء.. وكون الحق مستقرا في الذمة».[١]

أيمن هاروش: «فجعل من شروط الحوالة الاستقرار[٢]، والمعتمد أنه يكفي اللزوم فقط؛ واكتفيت بذكر هذا الشرط في الحوالة وإن كان كلام أبي شجاع في الرهن والضمان نفس الشيء خشية الإطالة».

التعليق: أي جَعَلَ أبو شجاع الشرط أن يكون الدَّين دينًا مُستَقِرًّا[٣] ولا يكفي أن يكون لازمًا[٤]؛ **وفي هذا الشرط خلاف في المذهب:** قيل: الدين مستقرًا[٥]، وقيل: لازمًا[٦]. والأخير المعتمد.

وهناك من عارَضَ من الشافعية وقال بأن أبا شجاع لم يخطِء حيث أن اللزوم قد يُعَبَّرُ عنه بالاستقرار.[٧]

---

[١] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٢٣

[٢] «والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي، لكن النووي استدرك عليه في الروضة». فتح القريب المجيب ص١٧٨

[٣] هو الدين الذي لا يسقط في وقت من الأوقات عن المرء، كالمهر المُعَجَّلُ بعد الدخول والقرض والأُجرَة بعد إستيفاء العمل. إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب ص٢١١

[٤] هو الدين الذي يُتَطَرَّقُ إليه احتمال السقوط، كالمهر قبل الدخول، وثمن البيعة قبل انقضاء مدة الخيار. تحفة الحبيب ٣/ ١٠٩

[٥] المهذب – الشيرازي ٢/ ١٤٣ التهذيب للبغوي ٤/ ١٦١ الوسيط للغزالي ٣/ ٢٢٢ الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ٥/ ١٢٩ الغاية للعز ٤/ ٩١ وابن سريج كفاية النبيه ١٠/ ٩٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٠/ ٩٧.

[٦] بحر المذهب للروياني ٥/ ٤٤٨ الأصح عند النووي روضة ٤/ ٢٢٩ منهاج ص١٢٨ وعند الغزالي الشرح الكبير – ط العلمية ٥/ ١٢٩ عمدة السالك ص١٦٣ التذكرة ص٦٩ التنبيه للشيرازي ص١٠٥ والإسنوي بداية المحتاج ٢/ ٢١٥ تحفة المحتاج لحجر ٥/ ٢٢٨ مغني المحتاج للخطيب ٣/ ١٩٠ نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٤٢٣ الفقه المنهجي ٦/ ١٩٢.

[٧] وهو القليوبي. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ١٠٩

المسألة الثانية: اشتراط الدراهم والدنانير في رأس مال الشركة

أبو شجاع: «وللشركة خمس شرائط: أن يكون على ناضٍّ[١] من الدراهم والدنانير».[٢]

هاروش: «وليس هذا شرطًا في المعتمد، بل يجوز ولو كان المال مثليًا[٣]، ولا يصح لو كان عينًا أي مالا قيمًا[٤]».

التعليق: لا تجوز الشركة في المُقَوّمات[٥]، والإجماع على جواز الدنانير والدراهم، وكذلك يجوز كل مال مثلي على الأصح[٦].

وفي قول أو وجه صحيح في المذهب يختصُّ فقط بالدراهم والدنانير.[٧]

---

[١] الدراهم والدنانير.

[٢] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٢٤

[٣] كالأوراق النقدية والموزونات والمكيلات و الحُلِيّ والسَّبَائِك.

[٤] أي عروضًا-ابحث-، وهو لا يمكن خلطه حتى يصبح الشركاء لا يفرقون بين أملاكهم.

[٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٢٧٦؛ وأجازه أبو الحسن الجوري النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ١٢

[٦] «وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ، وَقِيلَ تَخْتَصُّ بِالنَّقْدِ الْمَضْرُوبِ». مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/ ٢٥٢؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٦٤؛ وهي رواية ابن سريج والشيرازي والأصح عند الرافعي فتح العزيز ١٠/ ٤٠٧، والأصح عند النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٢٧٦ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص١٣٢، والروياني والماوردي كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٠/ ١٧٩؛ عمدة السالك وعدة الناسك ص١٦٥ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢/ ٨٢٨ النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ١٢ بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٤١ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٥/ ٢٨٦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٧

[٧] مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/ ٢٥٢، وهي رواية البويطي فتح العزيز ١٠/ ٤٠٧؛

المسألة الثالثة: إقرار الوكيل على الموكّل

أبو شجاع: في باب الوكالة «ولا يقر على موكله».[١]

هاروش: «أجاز إقرار الوكيل على موكِّله إن أذِنَ له، والمعتمد المنع مطلقًا»

التعليق: المقصد أن يوكِّل فلانٌ فلانًا بأن يُقِرَّ أمام القاضي بدلاً منه، على ما فعله الأول.

اختلفت روايات أبي شجاع في النقل فمرة يقال «ولا يقر على موكله»[٢]، ومرة «ولا يقر»[٣]، وفي رواية ما أثبَتَه[٤]. فلو أخذنا بالروايتين الأوليين فلا يخالف المعتمد في شيء، **وإن أخذنا بالأخيرة فعليها الكلام**: قيل لا يجوز مطلقًا[٥]، وقيل يجوز بإذنه[٦]. والأول المعتمد الصحيح.

---

[١] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٢٥

[٢] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٧٤

[٣] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ١٨٩

[٤] إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب ص٢٢٢

[٥] الوسيط في المذهب ٣/ ٢٩٧، والغزالي العزيز – ط العلمية ٥/ ٢٤٣؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٧٤ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١/ ١٥٧ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ١٨٩ الحاوي الكبير ٦/ ٤٩١ نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٣٧ بحر المذهب للروياني ٦/ ٢٦ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٢١٤ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – ط الرسالة الحديثة ٥/ ١٢٤ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٢١٤ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٣٦٨ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي ١٠/ ٤٤٣ العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ٥/ ١٩٨ العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ٥/ ٢٠٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٣٤٩ كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٠/ ٢١٣ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص١٣٤ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢٧٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٥/ ٣٠٦

[٦] هو مقابل الأصح عند النووي منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص١٣٤؛ وهو اختيار أبي الطيب البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٤٦٢ ، ورجَّحَ في الروضة ذلك. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٥/ ٣٠٧؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي ٢/ ١٦؛ ومقابل الأصح. نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٣٣؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – ط الرسالة الحديثة ٥/ ١١٤؛ وهو تخريج ابن القاص. كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٠/ ٢١٣؛ وصححه البغوي. التدريب في الفقه الشافعي ٢/ ١٢٨

المسألة الرابعة: ما تجوز إعارته

أبو شجاع: «وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا».[١]

هاروش: «قَيَّدَ أبو شجاع أن تكون الإعارة فيما منافعه آثارًا[٢]، وأما عينية[٣] فلا وهو خلاف المعتمد».

التعليق: واختلف أهل المذهب في ذلك على أقوال منها ما يجوز إعارته وهو الآثار، وما لا يجوز بسبب حرمة استخدامه ككؤوس الذهب والفضة، وما لا يجوز لأن منفعته عينًا؛ **وهو الذي عليه الكلام والخلاف:** قيل يُعار ذا المنفعة العينية[٤]، وقيل لا[٥]. **فالمعتمد الأول.**

---

[١] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٢٥

[٢] المنتَفَعُ به مع بقاء عينه، كالبيت والحُليّ وغيرها.

[٣] المنتفع به مع بقاء عينه مما لا يفنى عينها عند الاستخدام ويأتي منها منفعة مباحة فإن استهلكتها فلا تفنى كأن يستعير شجرة ليأكل من ثمارها أو شاة للبن، ولا يصح استعارة لبن أو طعام لأنه يفنى عند استهلاكه وهذه هي منفعته أصلاً.

وقد قال الأخ أيمن هاروش عند تعريفه للعينية «كاللبن والثمار» وهذا خطأ فإنه لا يصح.«فَلَا يَجُوزُ إِعَارَةُ الطَّعَامِ قَطْعًا». روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٤٢٦ إلا أن يكون قصده «استعارة الشاة للبن والشجر للثمار».

[٤] المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي ٢/ ١٩٠ وأظنه قول العمراني. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٦/ ٥١٦ التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص١٤٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٤٢٦ ،والمتولي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وابن الصباغ. الروضة ٤/ ٧٤؛ الماوردي. كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٠/ ٣٦١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٢٦، ابن المقري والأشموني. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٣٢ تحفة ٥/ ٤١٥ مغني المحتاج ٣/ ٣١٧ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٢١٥ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٢١ حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٤ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي ١١/ ٢١٣

[٥] بحر المذهب للروياني ٦/ ٣٩٧ التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٤/ ٢٨١، مقابل الأصح عند النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٤٢٦ ،الغزالي. كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٠/ ٣٦١ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص١٨٨

المسألة الخامسة: شرط الموقوف عليه

أبو شجاع: «والوقف جائز بثلاثة شرائط ..... وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع».[١]

هاروش: «جعل الفرع لا ينقطع، وهو خلاف المعتمد؛ فيجوز على فرع ينقطع»

التعليق: فمثلاً يوقِفُ فلان أرضًا لفقراء أو مُصَلِّين القاهرة، فالقاهرة فيها مصلين وهذا الأصل، والمصلون لا ينقطعون إلى يوم القيامة وهذا الفرع؛ فببساطة أن يكون الوقف لمن هو موجود ولا ينقطع وجودهم في فترة؛ **وهذا فيه خلاف في المذهب:**

قيل: يُشتَرَطُ عدم انقطاع الفَرْعِ[٢]، وقيل: لا يُشتَرَط[٣]، وهناكَ ثالث: التفريق بين المبنى والحيوان في الشرط[٤]. **والمعتمد الثاني.**

---

[١] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٢٧

[٢] نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ٣٤٨ الوسيط في المذهب ٤/ ٢٤٦ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٥١٣ الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١ ، وهي رواية حرملة.العزيز شرح الوجيز – ط العلمية ٦/ ٢٦٧؛ المسعود والجويني. روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٣٢٦

[٣] مقابل الأصح. الوسيط في المذهب ٤/ ٢٤٦ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٨٥، وهو المنصوص في المختصر. العزيز شرح الوجيز – ط العلمية ٦/ ٢٦٧، النووي والغزالي والروياني والطبري. روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٣٢٦ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢/ ٩٦٨ النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ٤٨٦، القفال. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ٢/ ٣٣١ بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٤٦٠ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٦/ ٢٥٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٣٦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٧٣

[٤] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ٣٤٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٣٢٦

مسائل الأحوال الشخصية

المسألة الأولى: النظر إلى فرج الزوجة أو الأمة

أبو شجاع: «نظرة إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما».[١]

هاروش: «ظاهر كلام أبي شجاع عدم جواز النظر إلى الفرج، والمعتمد الكراهة».

التعليق: المذهب يرى جواز الاستمتاع بالزوجة أو الأمة بما شرَّعَهُ الله ﷻ لنا، ويجوز كل شيء في الوطء إلا بعض الأمور المعروفة، وأما النظر فيجوز النظر لكل شيء على المعتمد، وإن كانت هناكَ كراهة فهي تنزيهية لا تحريمية.

فاختلف المذهب في مسألة النظر للفَرْجِ:

قيل: يجوز مع الكراهة[٢]، وقيل: يَحرُم[٣]، وقيل: يباح النظر إلى ظاهره دون باطنه[٤]. والمعتمد الأول.

---

[١] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٣٠

[٢] الحاوي الكبير ٢/ ١٧٠، وأطلقها المؤلف. التنبيه في الفقه الشافعي ص١٥٩ المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي ٢/ ٤٢٦ نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/ ٣٠ الوسيط في المذهب ٥/ ٣١ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - ط الرسالة الحديثة ٦/ ٣٢١ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٢٤٠ والرافعي والبغوي. شرح السنة ٥/ ٢٠ - ٢١، التهذيب ٥/ ٢٤٠، فتح العزيز ٧/ ٤٧٩، الروضة ٥/ ٣٧٢ الغاية في اختصار النهاية ٥/ ٨٥ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٢٧ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤/ ٩٩ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص٧٤٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٧/ ٢٠٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٢١٧ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٩٩

[٣] قول عبد الله الزبيري الشافعي. الحاوي الكبير ٢/ ١٧٠

[٤] نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/ ٣٠

المسألة الثانية: ضرب الناشز عند تكرار النشوز

أبو شجاع: «وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز[١] هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها[٢]»[٣].

هاروش: «وكلامه يفيد جواز الضرب عند التكرار، وهو خلاف الراجح».

التعليق: اختلفت أقوال المذهب في ذلك[٤]:

قيل: يجمع ذلك في المرة الواحدة إن تحقق النشوز[٥] **وهو المعتمد، وقيل:** يضربها إن أقامت على النشوز[٦].

---

[١] «الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْكَنِ، وَالِامْتِنَاعُ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ، وَمَنْعُ الِاسْتِمْتَاعِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ فِي رَدِّهَا إِلَى الطَّاعَةِ إِلَى تَعَبٍ، وَلَا أَثَرَ لِامْتِنَاعِ الدَّلَالِ، وَلَيْسَ مِنَ النُّشُوزِ الشَّتْمُ وَبَذَاءُ اللِّسَانِ، لَكِنَّهَا تَأْثَمُ بِإِيذَائِهِ، وَتَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ». روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٦٩

[٢] «وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مُدْمِيًا، وَلَا مُبَرِّحًا، وَلَا عَلَى الْوَجْهِ وَالْمَهَالِكِ. فَإِنْ أَفْضَى إِلَى تَلَفٍ، وَجَبَ الْغُرْمُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا إِصْلَاحٌ». روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٦٨

[٣] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٣٢

[٤] التنبيه في الفقه الشافعي ص١٧٠

«للشافعيِّ تأويلات: أحدها: يجمعه عند ظهور النشوز. والثاني: يَعِظُها إذا ظهرت أماراتُ النشوز، ويهجرُها إذا تحقَّق، ويضربها إذا أصرَّت». الغاية في اختصار النهاية ٥/ ٣١٢

[٥] المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي ٢/ ٤٨٧ نهاية المطلب في دراية المذهب ١٣/ ٢٧٣، ومفهومنا من كلام الغزالي. الوسيط في المذهب ٥/ ٣٠٥، والأصح عند القفال.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - ط الرسالة الحديثة ٦/ ٥٣٥، قول الصميري. البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٥٢٨، قول ابن الصباغ وابن كج. العزيز شرح الوجيز- ط العلمية ٨/ ٣٨٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٦٩ عمدة السالك وعدة الناسك ص٢١١، والنووي والدميري.النجم الوهاج في شرح المنهاج ٧/ ٤١٨،عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٣/ ١٣٢٨ بداية المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٩ ، وهو قول البصريين والبغداديين. بحر المذهب للروياني ٩/ ٥٦٥، وجمهور العراقيين واختاره الأذرعي وحكاه الماوردي عن الجديد.بداية المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٩، ومفهوم حجر.تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٧/ ٤٥٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٢٦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٣٩٠، والزيَّادي والمحلّي والقليوبي، وكلام عميرة يوهم ميله للرافعي. حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٣٠٦

[٦] وهو قول الشافعي في الأم أي القول الجديد. الأم للإمام الشافعي ٥/ ١٢٠ ط الفكر، الإقناع للماوردي ص١٤٦ التهذيب في فقه

ولا يضربها عند أصحاب القولين إن خاف النشوز ولم يتحقق.[١]

سبب الاختلاف يعود إلى تفسيرهم: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]

ففريق النووي فسروا الأية: بأن الخوف فيها هو العِلم، فإذا علم النشوز، حل له الوعظ، والمهاجرة، والضرب جميعـًا.[٢]

وفريق الرافعي فسروا الأية: بأن الخوف على ظاهره، فعظوهن إن رأيتم أمارات النشوز، واهجروهن إن امتنعن، واضربوهن إن أصررن.[٣]

فإن أقامت على النُّشوزِ بعدَ الوعظِ والهجرِ، ضرَبَها ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، لا يَجْرَحُ لحمًا، ولا يَكْسِرُ عظمًا، وكذلك لا يَضْرِبُ وجهًا، ولا مَوْضِعَ مَهْلَكةٍ[٤]؛ وإن تابت المرأة فلا يجوز إيذاءها، ولا تعيِّرْها بما فعلت حتى لا يقسو قلبها وقد يحدث النشوز مرة أخرى بعصيان أكبر، وهذا مُشاهَدٌ.

الإمام الشافعي ٥/ ٥٤٨ ، وهو المشهور وقول البغوي.البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٥٢٨، وهو قول الرافعي في المحرر. روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٦٩

[١] «فَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، يَعِظُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا وَلَا يَهْجُرُهَا». روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٦٨

[٢] كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣/ ٣٥٢

[٣] كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣/ ٣٥٢

[٤] إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب ص٣٢١

المسألة الثالثة: ملازمة المُعْتَدَّةِ للبيت

أبو شجاع: «وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة».[١]

هاروش: «استثنى من وجوب ملازمة البيت المطلقة الرجعية، وهو خلاف المعتمد».

التعليق: هناك خلاف في المذهب:

قيل: يجوز للرجعية الخروج[٢]، وقيل: لا يجوز[٣]. **والأخير هو المعتمد وقول جمهور الشافعية.**

---

[١] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٣٥

[٢] التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠١، المظنون من كلامهما أنه يكره لها الخروج.بحر المذهب للروياني ١١/ ٣٣٥ كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥/ ٧٠؛ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٣/ ١٤٤٦، وهو قول الحاوي والمهذب.بداية المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٦٨

[٣] التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/ ٢٥٥ نهاية المطلب في دراية المذهب ١٥/ ٢٥٤ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص٢٥٦ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٣/ ١٤٤٦ ، قول الأذرعي والمؤلف.بداية المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٦٨، وهو نص الأم. نهاية المطلب (١٥/ ٢١٧) ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٦١مغني المحتاج ٥/ ١٠٦ نهاية المحتاج ٧/ ١٥٥ حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٥٦ حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٦١ السراج الوهاج ص٤٥٥

المسألة الرابعة: النفقة على الوالدين

أبو شجاع: «فأما الوالدون: فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون».[1]

هاروش: «اشتراط الزمانة أو الجنون مع الفقرِ، ليس على المعتمد، فتجب النفقة بالفقر سواء كانوا قادرين على الكسب أو لا».

التعليق: اختلف المذهب في المسألة:

قيل: يُشترط الزمانة أو الجنون مع الفقر[2]، وقيل: لا يُشتَرَط[3]. **والأخير المعتمد**

ودليل الرأي الأول: لا يستحق لأن القوة كاليسار.

ودليل الثاني: يستحق لأنه محتاج فاستحق النفقة على القريب كالزمن والثاني.[4] وعمومًا وهو الأكثر بِرًّا والمُفتَى به قديمًا.

---

[1] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٣٦

[2] الإقناع للماوردي ص١٤٣، وهو الأصح.التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠٩، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٤٣٨

[3] الغاية في اختصار النهاية ٥/ ١٣٩ المحرر (ص ٣٨٠)، وهو الذي عليه الفتوى اليوم. "فتح العزيز" (١٠/ ٦٨)، الأظهر عند النووي. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص٢٦٦،الأصح عند المغني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥/ ١٨٦، وهو مقتضى قول الرافعي. الشرح الكبير (١٠/ ٦٨)،عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٤/ ١٤٨٩ النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٨٢ بداية المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٢٤ تحفة المحتاج ٨/ ٣٤٧ نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٠

[4] المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي ٣/ ١٥٩

باب الحدود والقضاء

المسألة الأولى: حكم إتيان البهيمة

أبو شجاع: «وإتيان البهائم كحكم الزنا».[١]

هاروش: «جعل إتيان البهائم كالزاني، أي عليه الحد، والراجح أنه يُعَزَّرُ».

التعليق: قد يقصد بحكم الزنا أنه كالزنا أو زنا، ولكن قد يُحمَلُ -مؤكدًا- على التشبيه في الحَدِّ، **فاختلف المذهب في ذلك:**

قيل: يُحَدُّ كالزنا[٢]، قيل: يُعَزَّرُ[٣]، وقيل لا يُعَزَّرُ[٤]. **وهو المعتمد**

وقيل يُقتَلَ[٥]، واختلفوا في الكيفية: قيل: تُضرَبُ رقبته[٦]، وقيل: يُرجَمُ[٧].

والخلاف يأتي بسبب ذِكر الشافعي إتيان البهية معطوفًا على اللواط في الأم[٨]، ولكن في باب آخر أوضح الشافعي نفسه أو إتيان البهيمة ليس زنًا.

---

[١] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٣٩

[٢] الإقناع للماوردي ص١٦٨ التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٧٠، «وَهَذَا مَا جزم بِهِ الشَّيْخ». كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٤٧٧،

[٣]مختصر المزني ٢/ ٤٥٤ ت الداغستاني، وهو المنصوص عند الشافعي وقول المؤلف. نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ١٩٨ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٧/ ٣٢٤ العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ١١/ ١٤٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ٩٢ بداية المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ١٨٧، وهو قول حجر ورملي وخطيب. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٩/ ١٠٦

[٤] «ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: لا يجب فيه التَّعزِير قولا واحدا». البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٣٧١

[٥] بحر المذهب للروياني ١٣/ ٢٦

[٦] بكرًا أو ثيبًا وهو قول البصريين.الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٤

[٧] بكرًا أو ثيبًا وهو قول البغداديين. الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٤

[٨] «وَالشَّهَادَةُ عَلَى اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ أَرْبَعَةٌ لَا يُقْبَلُ فِيهَا أَقَلُّ مِنْهُمْ». الأم للإمام الشافعي ٧/ ٥٩ ط الفكر

المسألة الثانية: اشتراط انفراد أهل البغي لقتالهم

أبو شجاع: «ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط: أن يكونوا في منعة، وأن يخرجوا عن قبضة الإمام، وأن يكون لهم تأويل سائغ».[١]

هاروش: «كلامه كله معتمد، إلا أن «قبضة الإمام»توهِمُ انفرادهم بمكان خاص بهم».

التعليق: وكلامه صحيح وإن كان الظاهر لي هو أن «قبضة الإمام» تعني انفرادهم ببلدة خاصة بهم لا يقدر الحاكم على النجدة إن أراد[٢]، وقد يقصد أبو شجاع غير الظاهر ولا مانع وقد فسَّرَهُ بذلك ابن قاسم[٣]، **واختلف المذهب في هذا الشرط:**

فمنهم من اعتبر مسألة انفرادهم ببلدة.[٤]

ومنهم من لم يعتبره واكتفى بالخروج عن طاعته.[٥] **وهو المعتمد**

وبالمناسبة يحرم الخروج على الإمام المسلم الظالم: «وَلَوْ جَائِرًا لِحُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ أَيْ لَا مُطْلَقًا بَلْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ رضي الله عنهم فَلَا يَرِدُ خُرُوجُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما وَمَعَهُمَا كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ عَلَى يَزِيدَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَدَعْوَى الْمُصَنِّفِ الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْجَائِرِ إنَّمَا أَرَادَ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَاسْتِقْرَارِ الْأُمُورِ أَيْ وَحِينَئِذٍ فَلَا فَرْقَ فِي الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي لَهُ تَأْوِيلٌ وَغَيْرِهِ». تحفة المحتاج ٩/ ٦٦

---

[١] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٤٠

[٢] المعنى أن يكونوا في طرفٍ أي ناحية من نواحي الدولة، وليسوا في وسطها، بحيث يحيط بهم جند الإمام. نهاية المطلب ١٧/ ١٢٨ أو أن ينفردوا بقرية في الصحراء. العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية ١١/ ٨٠

[٣] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار ص٢٩٠

[٤] قول العراقيين. نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ١٢٨، يوهم كلام العمراني ذلك. البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ١٦

[٥] نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ١٢٨ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٧/ ٢٧٩ العزيز شرح الوجيز للرافعي - ط العلمية ١١/ ٨٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ٥٢، وقول الأنصاري والأذرعي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ١١٢ تحفة المحتاج ٩/ ٦٧، «وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ اهـ». تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٩/ ٦٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١١٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٤٠٣.

المسألة الثالثة: الاستتابة ثلاثة أيام

أبو شجاع: «ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا».[١]

هاروش: «وظاهره وجوب الاستتابة ثلاثًا، وهو خلاف المعتمد، بل يستتاب حالاً وإلا قُتِل».

التعليق: وكلامه جواز الاستتابة ثلاثًا ولم يصرِّح لا بالوجوب ولا الاستحباب، واختلف المذهب في مدة الاستتابة:[٢]

قيل: يستتاب ثلاثًا[٣]؛ قيل: يستتاب ويقتل الأن[٤]. وهو المعتمد

والاستتابة واجبة، وقيل مستحبة.[٥] **والأول المعتمد**

---

[١] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٤٠

[٢] بسبب كلام الشافعي: «فَظَاهِرُ الْخَبَرِ فِيهِ أَنْ يُسْتَتَابَ مَكَانَهُ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ أَنْ يُسْتَتَابَ مُدَّةً مِنْ الْمُدَدِ». الأم للإمام الشافعي ١/ ٢٩٥ ط الفكر.

[٣] لم أجد أصحابه ولكنه قول في المذهب. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٩/ ٩٦

[٤] الظاهر عند الشافعي. الأم للإمام الشافعي ١/ ٢٩٥ ط الفكر، مختصر المزني المقدمة/ ٢٢٤ ت الداغستاني. الإقناع للماوردي ص١٧٤. التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٣١. بحر المذهب للروياني ١٢/ ٤٢٧. حلية العلماء - ط الرسالة الحديثة ٧/ ٦٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٤٧. العزيز شرح الوجيز للرافعي - ط العلمية ١١/ ١١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ٧٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص٢٩٣. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٤/ ١٦١٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩/ ٨٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ١٨٠. تحفة المحتاج ٩/ ٩٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥/ ٤٣٦

[٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ٧٦

المسألة الرابعة: اشتراط الكتابة في القاضي

أبو شجاع: «ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة.. وأن يكون كاتبا»[١]

هاروش: «لا يُشتَرَط ذلك على المعتمد، ويشترط أن يكون ناطقًا على المعتمد».

التعليق: وجها المذهب في اشتراط الكتابة:

أحدهما لا يشترط: لا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتب.[٢] **وهو الأصح المعتمد**

والثاني: يشترط، وعدم الكتابة للنبي – صلى الله عليه وسلم كان معجزة.[٣]

وأما شرط أن يكون ناطقًا فهو المعتمد.[٤]

---

[١] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٤٥

[٢] هو قول الأكثرين. نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨/ ٤٩٤. العزيز شرح الوجيز للرافعي – ط العلمية ١٢/ ٤١٧ هو الأصح عند الجويني ومجلي والنووي وغيرهم.كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٨/ ٧٤. التذكرة في الفقه الشافعي ص١٤٦. أسنى المطالب ٤/ ٢٧٩ . فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص٩٧٣ . حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٧ . حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٨٣. مغني المحتاج ٦/ ٢٦٥. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص٣٢٦

«وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَاتِبًا وَاشْتَرَطَهُ جَمْعٌ وَاخْتِيرَ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَتَأَكَّدُ نَدْبُ ذَلِكَ، وَلَا كَوْنُهُ عَارِفًا بِالْحِسَابِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ الْحِسَابِيَّةِ لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ اشْتِرَاطَهُ فِي الْمُفْتِي فَالْقَاضِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُفْتٍ وَزِيَادَةٌ وَبِهِ يَنْدَفِعُ تَصْوِيبُ ابْنِ الرِّفْعَةِ خِلَافَهُ، وَقَدْ يُجْمَعُ». تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٠/ ١٠٧

[٣] مقابل الأصح. الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ١٢/ ٤١٧، «اخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ». حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٨٣، «وَصَحَّحَهُ الْجُرْجَانِيِّ». مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/ ٢٦٥، «صَحَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ اشْتِرَاطَهُ فِي الْمُفْتِي فَالْقَاضِي أَوْلَى لِأَنَّهُ مُفْتٍ وَزِيَادَةٌ». نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٣٩

[٤] الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية ١٢/ ٤١٧ . حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٧. «قول النووي وحجر ورملي» نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٣٨

المراجع

١- الأم للشافعي - ط الفكر [الشافعي]

٢- كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي [المزني]

٣- مختصر المزني - ت الداغستاني [المزني]

٤- مختصر المزني - ط الفكر بآخر كتاب الأم [المزني]

٥- اللباب في الفقه الشافعي [ابن المحاملي]

٦- الإقناع للماوردي [الماوردي]

٧- الحاوي الكبير [الماوردي]

٨- التعليقة للقاضي حسين [القاضي الحسين]

٩- التنبيه في الفقه الشافعي [أبو إسحاق الشيرازي]

١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي [أبو إسحاق الشيرازي]

١١- نهاية المطلب في دراية المذهب [الجويني، أبو المعالي]

١٢- الاصطلام - ط المنار [أبو المظفر السمعاني]

١٣- بحر المذهب للروياني [الروياني، عبد الواحد]

١٤- الوسيط في المذهب [أبو حامد الغزالي]

١٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - أجزاء منه [الشاشي، أبو بكر]

١٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - ط الرسالة الحديثة [الشاشي، أبو بكر]

١٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي [البغوي، أبو محمد]

١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي [العمراني]

١٩- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب [أبو شجاع]

٢٠- العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية [الرافعي]

٢١- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي [الرافعي]

٢٢- شرح مشكل الوسيط [ابن الصلاح]

٢٣- فتاوى ابن الصلاح [ابن الصلاح]

٢٤- الغاية في اختصار النهاية [عز الدين بن عبد السلام]

٢٥- المجموع شرح المهذب - ط المنيرية [النووي]

٢٦- دقائق المنهاج [النووي]

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين [النووي]

٢٨- فتاوى النووي [النووي]

٢٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه [النووي]

٣٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه [ابن الرفعة]

٣١- منظومة البهجة الوردية - ضمن مجموع «الرفعة» [ابن الوردي الجد، زين الدين]

٣٢- تكملة السبكي على المجموع شرح المهذب - ط التضامن [تقي الدين السبكي]

٣٣- فتاوى السبكي [تقي الدين السبكي]

٣٤- قضاء الأرب في أسئلة حلب [تقي الدين السبكي]

٣٥- عمدة السالك وعدة الناسك [ابن النقيب]

٣٦- المهمات في شرح الروضة والرافعي [الإسنوي]

٣٧- الهداية إلى أوهام الكفاية [الإسنوي]

٣٨- خبايا الزوايا [بدر الدين الزركشي]

٣٩- الأجوبة العيثاوية عن المسائل الطرابلسية [العيثاوي]

٤٠- التذكرة في الفقه الشافعي [ابن الملقن]

٤١- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج [ابن الملقن]

٤٢- التدريب في الفقه الشافعي [سراج الدين البلقيني]

٤٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج [الدميري]

٤٤- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي [ابن العراقي]

٤٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار [تقي الدين الحصني]

٤٦- الزبد في الفقه الشافعي [ابن رسلان]

٤٧- بداية المحتاج في شرح المنهاج [بدر الدين ابن قاضي شهبة]

٤٨- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود [المنهاجي الأسيوطي]

٤٩- المقدمة الحضرمية [بافضل الحضرمي]

٥٠- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار [محمد بن قاسم الغزي]

٥١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب [زكريا الأنصاري]

٥٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية [زكريا الأنصاري]

٥٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب [زكريا الأنصاري]

٥٤- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه [زكريا الأنصاري]

٥٥- فتاوى الرملي [شهاب الدين الرملي]

٥٦- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان [شهاب الدين الرملي]

٥٧- الفتاوى الفقهية الكبرى [ابن حجر الهيتمي]

٥٨- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية [ابن حجر الهيتمي]

٥٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي [ابن حجر الهيتمي]

٦٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع [الخطيب الشربيني]

٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج [الخطيب الشربيني]

٦٢- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين [زين الدين المعبري]

٦٣- نهاية التدريب نظم غاية التقريب - ت جراد [العمريطي]

٦٤- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان [الرملي، شمس الدين]

٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [الرملي، شمس الدين]

٦٦- حاشيتا قليوبي وعميرة [القليوبي]

٦٧- فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي [محمد الخليلي]

٦٨- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب [الجمل]

٦٩- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب [البجيرمي]

٧٠- حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد [البجيرمي]

٧١- شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم [سعيد باعشن]

٧٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين [البكري الدمياطي]

٧٣- نهاية الزين [نووي الجاوي]

٧٤- السراج الوهاج [محمد الزهري الغمراوي]

٧٥- تكملة المطيعي الأولى على المجموع شرح المهذب - ط السلفية [محمد نجيب المطيعي]

٧٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي [مجموعة من المؤلفين]

٧٧- فقه العبادات على المذهب الشافعي [درية العيطة]

٧٨- شرح الرحبية للحازمي [أحمد بن عمر الحازمي]

٧٩- شرح متن أبي شجاع - محمد حسن عبد الغفار [محمد حسن عبد الغفار]

٨٠- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب [مصطفى ديب البغا]

٨١- الحج من نظم الإمام العمريطي الشافعي في «نهاية التدريب في نظم غاية التدريب» [محمد محيي الدين حمادة]

٨٢- إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب [أبو المعاطي الشبراوي]

٨٣- مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج [مصطفى سميط]

تم بحمد الله